



التاريخ: 2016 / 11 / 14 م

الرقم الاشاري: 216 / 7 / 2

السيد / رئيس مجلس الإدارة بشركة الاتحاد العربي للمقاولات

بعد التحية ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم 119 - 553 - 2016 المؤرخ في 15 / 8 / 2016م الذي تلتمسون فيه رأي الإدارة حول محجري الطينة والحجر الجيري المُستغلين من قبل الشركة بموجب عقود استثمار مع المؤسسة الوطنية للتعدين مقابل إيجارات سنوية تسدد لها ، ومدى جواز دفع قيمة الأراضي المقامة عليها إلى أصحابها الأصليين من قبل الشركة بالرغم من أيلولة ملكية تلك الأراضي إلى الدولة الليبية .

وفي شأن ذلك نفيد :-

أن المشرع نظم المناجم والمحاجر بموجب أحكام القانون رقم 2 لسنة 1971م فعرّفها بمادته الأولى بأنها ((الأمكنة التي تحتوي على المواد المعدنية والحجرية)) وعدّها من أموال الدولة بمقتضى مادته الثانية التي نصت على (يُعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم من المواد المعدنية في الجمهورية العربية الليبية بما في ذلك المياه الإقليمية ، ويعتبر كذلك من هذه الأموال المواد الحجرية عدا مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في المحاجر والتي تثبت ملكيتها للغير) وحظرت المادة العاشرة من القانون ذاته في شطرها الأول الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه حيث نصت (على من يقوم بعمل في أرض الغير تنفيذاً لترخيص أو عقد صادر طبقاً لأحكام هذا القانون أن يمتنع عن أي عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه) وبعجزها ألزمت المتسبب في إحداث الضرر أو الحرمان بالتعويض بنصها (فإذا ترتب على عمله شيء من ذلك التزم بتعويض المالك عن الضرر أو الحرمان من الانتفاع بحسب الأحوال ويقدر التعويض إما اتفاقاً أو قضاءً بحكم من المحكمة التي تقع الأرض في دائرة اختصاصها) ومنحت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من التنظيم ذاته امتيازاً لمالك سطح الأرض وأعطته أولوية في الحصول على الترخيص أو التعاقد ، وأجازت المادة الحادية

عشرة إيجار الأراضي المنتفع بها أو شرائها ، وحملت المرخص له أو المستثمر قيمة إيجارها أو أثمانها المحددة قانوناً ، كما بينت الأحوال التي يُسمح فيها بالاستيلاء عليها وكيفية التعويض عنها فنصت على (1/ تحدد الوزارة الأرض التي تلزم بصفة مؤقتة للأعمال محل الترخيص أو العقد ويؤدي المرخص له أو المستثمر إلى مالك الأرض إيجاراً مقابل انتفاعه بها طوال مدة تنفيذ هذه الأعمال ويحدد الإيجار بأجر المثل فإذا امتنع مالك الأرض عن التأجير أصدر الوزير قرار بالاستيلاء المباشر

2/ وللوزارة - في عقود الاستثمار - أن تحدد ما يلزم من الأرض الموجود بها المنجم أو المحجر لأعمال الاستثمار بصفة دائمة طوال مدة العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم المستثمر بشرائها بضعف ثمن المثل ، فإذا امتنع مالك الأرض عن البيع نزع ملكيتها لصالح المستثمر وذلك مقابل تعويض يؤديه المستثمر إلى المالك يقدر بضعف ثمن المثل)

وفي مقام تفسير قانون المناجم والمحاجر المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 233 لسنة 2008م أوضحت الأخيرة بمادتها الأولى المقصود بالمستثمر وعرفته بأنه (الشخص الطبيعي أو الاعتباري في شكل شركة وطنية أو شركة أجنبية أو شركة مشتركة يسعى إلى استثمار المعدن الخام والمعادن المصاحبة له وبقية الصخور والخامات الصناعية)

وأسندت اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة الأولى من قرارها رقم 70 لسنة 2008م إلى المؤسسة الوطنية للتعدين مهام تنفيذ أحكام القانون رقم 2 المشار إليه أنفاً ولائحته التنفيذية ، كما حولتها منح التراخيص وإبرام عقود الاستثمار وجباية الأتاوات المتعلقة بالمناجم والمحاجر .

وحيث إنه وباطلاعنا على المستندات المرفقة المتعلقة بالمحاجر المستقلى عنها استبان لنا أن الدولة وضعت يدها وفرضت سلطانها على الأراضي المكونة للمشروع بنزع ملكيتها واعتبرتها من أعمال المنفعة العامة وتعاقبت بشأنها مع الشركة طالبة الفتوى من خلال المؤسسة الوطنية للتعدين ومنحتها ترخيصاً باستثمار مادتي الطين والحجر الجيري المستخرجة منها ، مع خلوها مما يفيد تعويض مالكي سطح الأرض الأصليين تصريحاً أو تعريضاً .

وباستقراننا لما سلف من نصوص نهتدي إلى أن المشرع فرق بين ملكية المواد المعدنية والحجرية الكامنة بباطن الأرض وبين ملكية سطحها فأدخل الأولى بقوة القانون في ذمة الدولة ومنحها دون غيرها الحق في استثمارها والانتفاع بها متى شاءت وكيفما شاءت مادامت لم تخرج عن إطار المشروعية ، في حين أبقى ملكية سطح الأرض التي تعلو المنجم أو المحجر واحتفظ لأصحابها بملكيتها ، كما منحهم الحق في بيعها أو إيجارها وألزم المرخص له أو المستثمر بدفع قيمتها أو مقابل إيجارها وفقاً للأسس المقررة بالقانون رقم 2 لسنة 1971م ولم يسمح للدولة بالاستيلاء عليها إلا إذا رفض المالك ذلك ، وفي هذه الصورة يكون تدخل الدولة إيجابياً بفرض هيمنتها ونزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للقانون ذي العلاقة لصالح المستثمر مع إلزام الأخير بدفع قيمتها بحسب سعر مثيلاتها مضاعفاً .

وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي المستثمرة محاجر والمستغلة من قبل الشركة
مستطلعة الرأي نُزعت ملكيتها من أصحابها وحُسم أمرها قانوناً وبالتالي لم يعد لمن
يدعي ملكية الأرض سوى إثباتها بالطرق المقررة قانوناً و اقتضاء ثمنها اتفاقاً أو
عن طريق القضاء من المستثمر طبقاً للأحكام المقررة بالقانون رقم 2 لسنة
1971م بشأن المناجم والمحاجر

لكل ذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أولاً / يُعد من أموال الدولة ما بباطن الأرض من مواد معدنية وحجرية بقوة القانون
إلا ما استثنى منها بنص ، و ينعقد الاختصاص للمؤسسة الوطنية للتعدين في
شأن منح التراخيص وإبرام عقود الاستثمار وجباية الأتاوات المتعلقة بالمناجم
والمحاجر

ثانياً / لمالك سطح الأرض التي تحمل بباطنها مواد معدنية أو حجرية طبقاً للقانون
رقم 2 لسنة 1971 بشأن المناجم والمحاجر بيعها أو استنجازها للمستثمر
طوعاً عن طريق المؤسسة الوطنية للتعدين ، وللدولة الاستيلاء عليها إذا امتنع
المالك عن ذلك بنزع ملكيتها قسراً لصالح المستثمر .

ثالثاً / على من يدعي ملكية سطح الأرض إثبات ذلك بالطرق المقررة قانوناً.
رابعاً / في جميع الأحوال يُلزم المستثمر عن طريق المؤسسة الوطنية للتعدين بدفع
ثمنها أو مقابل إيجارها المتفق عليه أو المحكوم به بحسب الأساس وضابط
التقدير المحدد بالمادة الحادية عشرة من قانون المناجم والمحاجر المشار إليه

والسلام عليكم

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس إدارة القانون

رئيس قسم الرأي

عبد الباسط مرغوب

رانيا البركي